

441904 - هل يجوز الصرف من مبلغ العلاج على مواصلات مرافق المريض؟

السؤال

لدي مبلغ مساعدة من إحدى الجمعيات الخيرية بقصد العلاج، هل يجوز التصرف بالمبلغ لأمر أخرى، مثل: تأجير سيارة بنية زيارة المريضة؛ لأنه لا توجد لدي وسيلة للمواصلات، للعلم إن المريضة بحاجة إلى مرافق لها من الليل إلى الصباح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن المال الذي تدفعه الجمعية لغرض معين يجب صرفه في ذلك الغرض، ولا يجوز تحويله إلى غرض آخر إلا بإذن الجهة المانحة؛ لأن الدافع إنما دفعه على هذا الوصف، فيجب مراعاة شرطه وقصده.

فإذا كانت الجمعية قالت أو نصّت أن هذا المبلغ للعلاج، فالواجب صرفه في العلاج وما يتصل به اتصالاً مباشراً، مثل: أجره الطبيب، الدواء، التحاليل، المستشفى، المواصلات اللازمة للذهاب للعلاج، ونحو ذلك.

أما تأجير سيارة لأجل زيارة المريضة فقط، فليس من العلاج، ولا يجوز أخذه من هذا المال إلا بعد إذن الجمعية.

أما إن كان المال قد مُلِّك للمريضة تملكاً عاماً، لا على أنه مقيّد بالعلاج، وإنما أعطيت مساعدة بسبب مرضها وفقرها، فلها أن تتصرف فيه في حاجاتها المباحة.

وينظر للفائدة حول ذلك: جواب السؤال رقم: (191708)، ورقم: (266939).

والله أعلم.